

## قرار رقم 30 لسنة 2023

**بشأن استبدال المادة (17) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1970 بلدان الخدمة المدنية والقوانين المخولة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن العام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد على موافقة مجلس الخدمة المدنية.

### المحامي فوسفر عايد



مادة (1)  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يستبدل بنص المادة (17) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:

مادة (17)

يسمح للموظفين بالتوقيع عند الحضور خلال (ثلاثون) دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل ، ومن لم يوقع يعتبر متأخراً ، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح.

ويجوز للموظف مزاولة العمل خلال الفترة المتبقية من اليوم ، وتطبق عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بهذا النظام كما يسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية العمل دون الأسد قادة من فترة السماح أن يتصرف قبل الموعد المحدد بثلاثين دقيقة ، وبضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح المقررة لها في نهاية الدوام وفقاً للمادة (21) من هذا القرار ، ولا يسمح بتعجزة فترة السماح بين الحضور والانصراف.

ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال شهر رمضان المبارك إلا بخمسة عشر دقيقة ، كما لا يستفيد الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً من فترة السماح المقررة بهذه المادة.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
عيسي أحمد محمد الكندري